فتوح: تشييع 112 شهيدا في غزة يعيد إلى الواجهة أبشع جرائم الاحتلال خلال حرب الإبادة

رام الله- الحياة الجديدة- قال رئيس المجلس الوطني روحي فتوح إن تشييع 112 شهيدا من عائلتي أبو شريعة والحساينة جرى انتشالهم من تحت أنقاض مجزرة بعد أشهر طويلة من وقوعها، يعيد إلى الواجهة واحدة من أبشع الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال حين دمرت مربعا سكنيا كاملا بالأحزمة النارية في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 ومنعت طواقم الإنقاذ من الوصول إلى الضحايا لترتفع حصيلة المجزرة إلى نحو 308 شهداء بينهم 44 طفلا و37 امرأة وعدد من الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب فتوح عن تعازيه إلى عائلة أبو شريعة المناضلة الصابرة والأصيلة وإلى عموم أبناء شعبنا في تشييع كوكبة جديدة من شهداء المجزرة المروعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال بحق عائلتي أبو شريعة والحساينة في حي الصبرة جنوب مدينة غزة.

فقد هوية

بدو / أعلن أنا رغد خالد أحمد شيخ عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 425978046 الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

شنار: إسرائيل توافق على ترحيل 4.5 مليار شيقل من الفائض لدى البنوك الفلسطينية

رام الله- الحياة الجديدة- أعلن محافظ سلطة النقد يحيى شنار، أن الجانب الإسرائيلي وافق على تبكير تنفيذ شحنة الربع الرابع من فائض النقد بالشيقل المتراكم لدى المصارف العاملة في فلسطين، بحيث بدأ تنفيذها فورا اعتبارا من أمس، وذلك عقب تدخلات واتصالات مكثفة قادتها القيادة الفلسطينية، وعلى رأسها نائب رئيس دولة فلسطين، بالتعاون مع الشركاء الدوليين.

وأوضح شنار أن القرار يقضي بالسماح بترحيل نحو 4.5 مليار شيقل بشكل فوري إلى البنك المركزي الإسرائيلي، وهو ما يمثل خطوة مهمة في معالجة أزمة فائض الشيقل التي يواجهها القطاع المصرفي الفلسطيني، ويسهم في تعزيز مستويات السيولة لدى المصارف، وتغذية حساباتها لدى البنوك الإسرائيلية، بما يدعم قدرتها على الاستمرار في تقديم خدماتها المصرفية بكفاءة، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والمالية الاستثنائية التي تمر بها فلسطين.

وأكد المحافظ شنار أن هذا التطور سيكون له أثر مباشر في تخفيف الضغوط الناجمة عن تراكم فائض الشيقل، وتحسين قدرة المصارف على إدارة سيولتها، بما ينعكس إيجابا على تلبية احتياجات المواطنين والقطاع الخاص من الخدمات المصرفية، ويعزز استقرار السوق المالية خلال المرحلة الحالية.

وأضاف أن سلطة النقد، بالتنسيق مع المصارف والجهات ذات العلاقة، باشرت فور صدور الموافقة باتخاذ الإجراءات الفنية واللوجستية اللازمة لتنفيذ عملية الشحن بأسرع وقت ممكن، بما يضمن الاستفادة الفورية من القرار.

وثمن شنار الجهود التي بذلتها القيادة، وفي مقدمتها نائب رئيس دولة فلسطين، إلى جانب الدعم الذي قدمه الشركاء الدوليون، والذي أسهم في الوصول إلى هذه النتيجة، مؤكدا أن هذه الخطوة تعكس أهمية استمرار العمل المشترك لمعالجة التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الفلسطيني.

وفي الوقت ذاته، شدد شنار على أن هذا الإجراء، على أهميته، يمثل معالجة عاجلة للضغوط الراهنة، ويؤكد الحاجة إلى إيجاد آلية مستدامة لتخفيف الاعتماد على الشيقل في المعاملات اليومية وتعزيز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني التي توفرها سلطة النقد والمصارف الفلسطينية.

4/8 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعي

مذكرة تبليغ حجة طلقة اولى بائنة بينونه صغرى قبل الدخول والخلوة صادرة عن محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعية / سلواد

إلى المدعوة: سينتيا خريس من لبنان وسكان امريكا.
أبلغك أن المستدعي فادي صلاح نصار ابو طريه من سلواد وسكانها، قد أوقع عليك طلقة بائنة بينونة صغرى لدى هذه المحكمة وذلك بتاريخ 3/8/2026م وان لا عدة عليك و لا تحلين له الا بعقد ومهر جديدين ما لم تكوني مسبوقة منه بطلقتين، وقد قام بتسجيل ذلك لدى هذه المحكمة بموجب حجة طلقة اولى بائنة بينونه صغرى قبل الدخول والخلوة تحت الرقم 87/183/63 بتاريخ 3/8/2026م وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول تحريرا في 21/2/1448هـ وفق 4/8/2026م.

نائب رئيس قلم محكمة رام الله الشرقية الابتدائية الشرعي
بيان محمد زغب

4/8 د

دولة فلسطين ـ الرقم : 2026/163
ديوان قاضي القضاة – محكمة يطا الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ حلف يمين صادرة عن محكمة يطا الشرعية

الى المدعى عليه الاول: مصطفى محمود مصطفى قطناني من يافا ومجهول محل الإقامة فيها ولا يوجد له محل إقامة في دولة فلسطين.
تقرر في الدعوى أساس 163/2026 المقامة عليك من قبل المدعي باسم الحق الشرعي وكيل النيابة الشرعي رجب حامد التميمي وعلى المدعى عليها الثانية تحرير محمد شحاده قطناني المعروفة قبل الزواج بعائلة مسلم من يطا وسكانها والتي موضوعها اثبات طلاق توجيه اليمين الشرعية لك على نفي دعوى المدعي والتي صورتها »واللّه العظيم انه لا صحة لما يدعيه المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشراعي رجب حامد حامد التميمي من أنني قد دخلت بزوجتي المدعى عليها الثاني تحرير محمد شحاده قطناني والمعروفة قبل الزواج بعائلة مسلم بموجب حجة تصادق على زواج صادرة عن هذه المحكمة تاريخ 23/5/2011م ، ومن التي وتاريخ 4/8/2025م عند الساعة الخامسة مساء قد أوقعت عليها طلقة أولى رسمية بقولي لها بواسطة الهاتف وبصوتي المعهود (انت طالق طالق طالق) مرة واحدة في مجلس واحد ومن التي كنت في الحالة المعتبرة مني شرعا وقانونا غير مكره ولا تجير ولا اسكران ولا مدهوش والتي لم ارجعها إلى عصمتي وعقد نكاحي خلال عدنا الشرعية ومن التي وبذات التاريخ وبعد مرور ربع ساعة من وقوع الطلاق الأول أوقعت عليها طلقة ثانية رجعية بقولي لها بواسطة رسالة صوتية أرسلتها من خلال وسيلة التواصل الاجتماعي الواتس اب الي مطابقة مني بالثلاث وانتي طالق طالق طالق مرة واحدة في مجلس واحد ومن انتي كنت في الحالة المعتبرة ملي شرعا وقانونا غير مكره ولا مجير ولا سافران ولا مدحوش والتي لم ارجعها الى عصمتي وعقد نكاحي خلال عدتها الشرعية ومن التي وبذات التاريخ وبعد مرور ربع ساعة من وقوع الطلاق الثاني أوقعت عليها طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى بقولي لشقيقها مراد مسلم بواسطة مكالمة هاتفية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الواتس اب اختك مطلقة مني بالثلاث وهي طالق طالق طالق مرة واحدة في مجلس واحد ومن التي كنت في الحالة المعتبرة مني شرعا وقانونا غير مكره ولا مجبر ولا سكران ولا مدهوش وانني لم اوقع عليها أي طلاق اخر واللّه على ما اقول وكيل وشهيد).
وتقرر تعيين يوم الاحد 23/8/2026م الساعة التاسعة صباحا موعداً لخلفها فعليك الحضور في اليوم والوقت المحددين لخلفها فإذا لم تحضر أو تبدي معذرة مشروعة تعتبر ناكل عن حلفها ويجري بحقك المقتضى الشرعي
وعليه تم تبليغك ذلك حسب الأصول تحريراً في 6/7/2026م .

قاضي يطا الشرعي أمجد
»محمد تيسير« رشاد الدويك

4/8 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله والبيرة الشرعية

إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية في الدعوى أساس 1070/2025

إلى المدعى عليه : قيس عزيز زعتر / من رام اللّه / ومجهول محل الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية وآخر محل إقامة له في البلاد في بيتونيا راس يعقوب منزل خير الدين ابو زعتر.
أعلمك أنه وبتاريخ 12/7/2026م ، وفي الدعوى أساس 1070/2025 ، وموضوعها اثبات طلاق واثبات زواج ، المقامة عليك من قبل الجهة المدعية وكيلة النيابة الشرعية الاستاذة فاطمة عياد بإسم الحق العام الشرعي، قد صدر القرار التالي :
بناء على الدعوى والطلب والإقرار وعجز الجهة المدعية عن اثبات باقي دعواها ونكول المدعى عليه الثاني عن حلف اليمين الشرعية وحلف المدعى عليها الأولى اليمين الشرعية وفق دعواها، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي ، وسنداً للمواد 79 و 1817 و1818و1819 من المجلة ، و 42 و 43 و 85 و86و 94و 94 من قانون الأحوال الشخصية ، فقد حكمت بثبوت وقوع طلقة أولى رجعية آلت إلى بالنة بينونة صغرى من المدعى عليه الثاني (قيس) المذكور على زوجته و مدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الأولى (نورين) المذكورة لمخاطبته لها بتاريخ 1/5/2017م قريب ساعات العصر ، عبر اتصال هاتفي عبر الهاتف الجوال بصوته الذي تعرفه ورقمه الذي يتواصل معها به وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً غير مجبر ولا مدهوش ولا سكران بقوله لها : »طائق عن عصمتي وعقد نكاحي ، كما حكمت بثبوت وقوع طلقة ثانية رجعية آلت إلى باتنة بينولة صغرى من المدعى عليه الثاني (قيس) المذكور على المدعى عليها الأولى (نورين) المذكورة لإقراره أمام إمام المسجد لدى المركز الإسلامي في أمريكا بتاريخ 19/5/2017م وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً غير مجبر ولا مدهوش ولا سكران بقوله: »زوجتي نورين طالق من عصمتي وعقد نكاحي ، والتي آلت إلى بالنة بينونة صغرى بالقضاء عدتها الشرعية من هذا الطلاق بتربصها بنفسها ثلاثة قروء كوامل وبمرور ثلاثة أشهر دون أن يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه قولاً أو فعلاً ، وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلاقتين، كما حكمت بثبوت صحة عقد الزواج الجاري بين المدعى عليها الأولى (الورين) المذكورة والمدعى عليه الثالث (حمزة) المذكور الواقع بتاريخ 27/6/2018م بموجب وثيقة عرفية ، وذلك اعتباراً من تاريخ إجراء عقد زواجهما المذكور ، والذي جرى الإيجاب وقبول شرعيين ، بحضور شاهدي العقد الرجلين المسلمين العاقلين البالغين الفاهمين المقصود الزواج المكلفين شرعاً وهما (ماهر) أمين لجم عبد الرازق وأنور عز الدين محمد أمين العمايرة) وذلك بسؤال المأذون للمدعى عليها الأولى (نورين) المذكورة: »هل تقبلين الزواج من حمزة أبو صهيون على سنة اللّه ورسوله على المهر المقدم 5000 دولار ومؤخر 10000 دولار وأجابت المدعى عليها الأولى (نورين) المذكورة نعم أقبل«، وسأل المأذون المدعى عليه الثالث (حمزة) المذكور : » هل تقبل الزواج من نورين على مهر 5000 مقدم و 10000 مؤخر فأجابه نعم أقبل«، وأن الزوجية الصحيحة ما زالت قائمة بينهما ، وكانا حين إجراء عقد زواجهما يتمتعان بأكمل الأوصاف الشرعية المعتبرة منهما شرعاً وقانوناً وأنه لا يوجد مانع شرعي أو قانوني يحول دون إجراء عقد زواجهما ، كما حكمت بثبوت صحة نسب الصغير (سيف) المولود بتاريخ 16/11/2019م إلى المدعى عليه الثالث (حمزة) المذكور أباً وإلى المدعى عليها الأولى (نورين) المذكورة أماً ، حكماً وجاهياً بحق المدعى عليها الأولى (نورين) المذكورة والمدعى عليه الثالث (حمزة) المذكور قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً ، وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني (قيس) المذكور قابلاً للاعتراض والاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه استشافاً ، أفهم علناً حسب الأصول تحريراً في 27/1/1448هـ وفق 12/7/2026م .
وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول .

قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

4/8 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة نابلس الشرعية

إعلان تبليغ حضور صادر عن محكمة نابلس الشرعية في الدعوى أساس 116/2026

الى المدعى عليه إبراهيم عدنان غزال الغزالي من غزة وسكان عرابة البطوف المحتلة عام 1948م وحاليا مجهول محل الإقامة فيها وليس له محل إقامة في مناطق الضفة الغربية واخر محل إقامة له في غزة منطقة حي الدرج.
يقتضي حضورك إلى محكمة نابلس الشرعية يوم الثلاثاء بتاريخ 15/09/2026 الساعة التاسعة صباحاً ، للنظر في الدعوى أساس 116/2026 ، وموضوعها »اثبات طلاق« ، المقامة عليك من قبل الجهة المدعية وكيل النيابة الشرعية المدعي باسم الحق العام الشرعي في شمال الضفة مهند حسين علاونه والمدعية الثانية امانيه إبراهيم عبد ال محمد عاصله عرابة البطوف المحتلة عام 1948م وحاليا مجهول محل الإقامة فيها وليس لها محل إقامة في مناطق السلطة الفلسطينية، فإذا لم تحضر في الوقت المعين أو لم تعتذر أو لم ترسل وكيلاً عنك ترى الدعوى بحقك غيابياً ويجري بحقك المقتضى الشرعي، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول ، تحريراً في 19/02/1448هـ وفق 2/8/2026م .

قاضي محكمة نابلس الشرعية

4/8 د

دولة فلسطين ـ الرقم : 2025/1512
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

(((21056037)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) اسعد فؤاد اسعد ابو صالح القدس القدس ..... الجولان / مجدل شمس الشارع الرئيسي / 0506426853
أود إعلامك بأن محكمة صلح رام اللّه أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (1512/2025) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: شركة بنك القاهره عمان - سجل تسجيل رقم : 562800078 - العنوان : رام اللّه - رام اللّه .... - وكيله المحامي مهند سعد محمود عساف وهذا نصه :
الحكم
لذلك
تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (13637.65) شيكل للجهة المدعية مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اردني اتعاب محاماه ورد المطالبة بالفائدة القانونية.
حكما بمثابة الحضوري قابلا للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 31/3/2026.
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

4/8 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله والبيرة الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ قرار استئنافي في الدعوى أساس 952/2023

1 - وكيلة النيابة الشرعية الأستاذة فاطمه عياد
ثامرة خالد حسن بيراوي رام اللّه / الإرسال / حي المصايف / عمارة منارة الساحل وزارة المالية الطابق الأرضي جوال رقم 0594594646 وكيلتها العامة شقيقتها سناء خالد حسن غزال.
المدعى عليه: محمد توماس بناصري / المغرب / مجهول محل الاقامة في فرنسا
ابلغك بأن القرار رقم 655/92/92، الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2026/2/1م، في الدعوى أساس 952/2023، وموضوعها (إثبات طلاق)، قد عاد مصدقا من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم 219/2026، بتاريخ 2026/6/7م، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول.

قاضي محكمة رام الله والبيرة الابتدائية الشرعية

4/8 د

دولة فلسطين ـ الرقم : 2021/57
السلطة القضائية – محكمة صلح رام اللّه

(((21055475)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام اللّه

إلى المدعى عليه : (1) ورثة المرحوم عادل وديع ياسين ابو حناني جملة واحدة جنين، عرانة
أود إعلامك بأن محكمة صلح رام اللّه أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (57/2021) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي:
شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562600722 - العنوان : رام اللّه - الماصيون - وكيله المحامي مهند سعيد محمود عساف وهذا نصه :
الحكم
لذلك
واستناداً لكل ما تقدم : حكمت المحكمة بإلزام ورثة المرحوم عادل وديع ياسين أبو حناني بصفتهم الارثية بما آل لهم من تركة مورثهم بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (5584.85) خمسة الاف وخمسمائة وأربعة وثمانون شيكل وخمسة وثمانون أغورة - للجهة المدعية شركة بنك القاهرة عمان «م.ع.م» ، والفائدة القانونية بنسبة 1٪ من تاريخ الحكم وحتى السداد التام بالاضافة للرسوم والمصاريف و (50) دينار أتعاب محاماة
حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 19/02/2026
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

4/8 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية رام اللّه والبيرة

(((20676337)))

صادرة عن محكمة تسوية رام اللّه والبيرة في الدعوى رقم 124/2024 تسوية

إلى المعترض عليه : (1) رائد جمال عبد الحكيم النوباني
يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام اللّه والبيرة الجلسة يوم الأحد الموافق 27/09/2026 الساعة 9:0 للنظر في دعوى تسوية رقم 124/2024 والتي اقامها عليك المدعي ابراهيم حسن احمد مفرج - العنوان: رام اللّه - عارورة ، احمد حسن احمد حسن - العنوان : رام اللّه - عارورة ، علاء حسن احمد مفرج - العنوان: رام اللّه - عارورة ، محمد حسن احمد مفرج - العنوان: رام اللّه - عارورة - وكيله المحامي: عرفات ابراهيم حسين حوامدة ، يوسف حسن احمد مفرج - العنوان : رام اللّه - عارورة بدعوى وموضوعها ملكية بقيمة غير مقدرة
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى.
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم، وذلك بخصوص الاعتراض على قطعة 68 حوض 9 حي 2 من اراضي عارورة من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

4/8 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله والبيرة الابتدائية الشرعية

إعلان تبليغ طلاق رجعي صادر عن محكمة رام اللّه والبيرة الشرعية

إلى المدعوة: زهيرت شمعون موسى كوهن من سكان الرملة ومجهولة محل الاقامة فيها.
أبلغك أن زوجك الداخل بك بصحيح العقد الشرعي / معاذ محمد صالح دار عاصي، قد أوقع عليك طلقة أولى رجعية بموجب حجة طلاق رجعي أول صادرة عن هذه المحكمة، رقم 663/109/296 بتاريخ 21/6/2026م، وبأن له حق مراجعتك قولاً أو فعلاً أثناء العدة الشرعية ما لم تكوني مسبوقة منه بطلقتين وإذا لم يرجعك إلى عصمته وعقد نكاحه يصبح الطلاق بائناً بينونة صغرى وانك لا تحلين له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه من قبل بطلقتين وعليه تسجيل ذلك لدى المحكمة الشرعية، وأن عليك العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه، وعليه جرى تبليغك ذلك حسب الأصول، تحريراً في 1448/2/20هـ وفق 3/8/2026م.

قاضي محكمة رام اللّه والبيرة الابتدائية الشرعية

4/8 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

مذكرة دعوة مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة بداية رام اللّه في الدعوى رقم (116/2026) استئناف حقوق

إلى المستأنف ضده (1) ورثة محمد زكي عبد الحميد سماره جملة واحدة القدس، وسط البلد بيت سوريك
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام اللّه يوم الثلاثاء الموافق 08-09-2016 الساعة 9:01 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (116/2026) والتي اقامها عليك المستأنف شركة ترست العالمية للتامين المساهمة المحدودة سجل تسجيل رقم: 562601518 - العنوان: اريحا اريحا ..... وكيله المحامي ضياء طارق فوزان الوحيدي وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام اللّه في الدعوى رقم (2616/2022) حقوق والقاضي ب تقرر المحكمة الحكم برد دعوى الجهة المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف حكما بمثابة الحضوري بمواجهة ورثة المدعى عليه قابلا للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 26/01/2026م. ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون لائحة استئناف 1. لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية والاستيفاء كافة شرائطه الشكلية فإن المستانفة تلتمس من محكمتكم الموقرة قبول الاستئناف شكلاً. 2. إن القرار المستأنف جاء مخالفاً للقانون والأصول ومجافيا للعدالة، القرار المستأنف معلل تعليلا خاطئا ويتنافى والاصول القانونية الواجبة الاتباع من أجل اصدار الحكم ومبني على تفسيرات خاصة بقاضي الموضوع مع الاحترام مخالفة للقانون والأصول. 3. إن القرار المستأنف مخالفاً للقانون والاصول ومجافيا للعدالة، حيث إن محكمة الدرجة الأولى ومع الاحترام حكمها مشوبا بالتناقض والفساد في الاستدلال وقصور في التعليل في النتيجة التي خلصت اليها، وعليه يرجوع وعليه برجوع المحكمة الموقرة إلى الملف تجد اثبات وجود مسؤولية من قبل مورث المستانف ضدهم وبلاغ الحادث الصادر عن المستأنفة واضح ومبرز بين فيه مسؤولية مورث المستأنف ضدهم كونه المتسببة بالضرر، ووجود الكتاب المقدم للمحكمة الصادر عن مديرية شرطة محافظة رام اللّه والمثبته بكتاب مروس بلمن يهمه الأمر والصادر بتاريخ 19/8/2021 ووصل مخالصة وحوالة حق موقعة من قبل مالك المركبة وكون هناك اجراءات رسمية قانونية اتخذها مؤمن المستانفة تمثلت بشكوى مقدمة حسب الأصول بحق مورث المستأنف ضدهم. وهو ثابت من وحواله حق من خلال البينات المقدمة والمبرزة للمحكمة الموقرة، وكان يتوجب على المحكمة الموقرة مع الاحترام أن تمارس صلاحيتها في تقدير الضرر وفق سلطتها التقديرية أو إحالة الدعوى للخبرة بدلاً من ردها مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المسؤولية التقصيرية وباطلاع محكمتكم إلى البينات المقدمة مستجد عدالة المحكمة بأن هناك شكوى جزائية تحمل الرقم (12622) مقدمة تقسم التحقيق بقيام مورث المستأنف ضدهم بكسر زجاج مركبة بسام عيسى الياس قريطم مفوض عن اليونيسف مما الحق ضرر بمركبته، وحيث أخطأ قاضي الموضوع مع الاحتراف فيرجوع عدالة المحكمة إلى الملف تجد شكوى مقدمة ضد مورث المستأنف ضدهم وأن المتسبب بالضرر الذي ألحق بمركبة مؤمن المستانفة هو مورث المستأنف ضدهم، وحيث ترى المحكمة الكريمة أن الفصل في الشكوى الجزائية رقم (12622) لا يؤثر على إجراءات السير الدعوي الأساس أو على نتيجتها ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفي لدى المحكمة المدنية، أي أن الحق المدني لا يسقط ولا يحول دون مطالبة المتضرر بحقه المدني ولأن البت في المطالبة في الدعوى الناشئة وفق وقائع لائحة الدعوي عن فعل ضار وفق قواعد المسؤولية التقصيرية والتي يتم تحديد المسؤولية فيها وفق صلاحية المحكمة بعد وزن ما يقدم اليها من بينات، وعليه برجوع المحكمة الموقرة إلى الملف تجد اثبات وجود مسؤولية من قبل مورث المستأنف ضدهم وبلاغ الحادث الصادر عن المستلقة واضح ومبرز بين فيه مسؤولية مورث المستأنف ضدهم كونه المتسببة بالضرر، ووجود الكتاب المقدم للمحكمة الصادر عن مديرية شرطة محافظة رام اللّه والمثبته بكتاب مروس بلمن يهمه الأمر والصادر بتاريخ 19/8/2021 وصل مخالصة وحوالة حق موقعة من قبل مالك المركبة كون هناك اجراءات رسمية قانونية اتخذها مؤمن المستانفة تمثلت بشكوى مقدمة حسب الاصول بحق مورث المستأنف ضدهم.
الخطات محكمة الدرجة الأولى مع الاحترام بالادعاء يكون الجهة المستأنفة (المدعية) لم تتقدم بما يثبت كون مورث المستأنف ضدهم مشبب بالضرر الناتج عن التعويض فبرجوع المحكمة إلى الملف تجد أن المسؤولية عن وقوع الحادث تقع على عاتق مورث المستأنف ضدهم وذلك يتبين من الشكوى الجزائية المقدمة لمديرية شرطة محافظة رام اللّه والمثبته بكتاب مروس بلمن يهمه الأمر والصادر بتاريخ 19/8/2021 وهو ناطق بما فيه وهو كتاب صادر عن جهة رسمية لا يطعن فيه الا بالتزوير استناداً لنص المادة (39) من قانون البينات رقم 4 لسنة 2001، كما أن المسؤولية عن وقوع الحادث ثابتة بشكل واضح بالبينات المقدمة من الجهة المدعية والمتمثلة بما يلي: صورة عن الشكوى المقدمة لدى قسم التحقيق رقم (12622) بلاغ حادث يقع على صفحتين صادر عن المدعية - وصل مخالصة وحوالة حق باللغة الانجليزية مرفق بها ترجمة قانونية حسب القانون والأصول تقرير الخبير محمد الصالحي يقع على 6 صفحات مرفق بها فاتورة بقيمة أتعابه فاتورة ضريبية صادرة عن كراج الصباغ بقيمة (5500) خمسة الاف وخمسمائة شيكل فاتورة ضريبية صادرة عن شركة كنعان القواسمي لدهان السيارات سندات صرف مرفق بها شيكات عدد 3 مذكرة تسديد ادعاء مادي صادرة عن المدعية عدد 2 صورة عن رخصة المركبة مرفق معها ترجمة قانونية، سند قبض بقيمة الترجمة سندات صرف عدد 3 صادرة عن المدعية صورة طبق الأصل عن شهادة تأمين المركبة الشامل وصور للمركبة المتضررة من الحادث موضوع الدعوى وعليه تجد المحكمة الموقرة أن محكمة الدرجة الأولى أخطات في وزن البينة تجاهلت المبررات الخطية والتقارير المقدمة التي لا واللّه المال علامة المالية في العلم المدعى عليه وقيمته واكتفت بعبارة عامة دون بيان سبب عدم قناعتها، مما يشكل قصوراً في التسبيب ويعيب الحكم ويستوجب فسخه وأن الشكوى المقدمة لدى قسم التحقيق في رام اللّه والتي تحمل الرقم (12622) المبرز يؤكد قيام مورث المستأنف ضدهم بالتهجم على المركبة المؤمنة لدى الجهة المستانفة بتاريخ 16/8/2021 ويؤكد كون مورث المستأنف ضدهم متسبب بالضرر على المركبة المؤمنة لدى الجهة المستأنفة، وحيث وأن المادة (14) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 كفلت حق الرجوع على المتسبب بالضرر لا سيما بوجود وصل مخالصة وحوالة حق موقعة من قبل مالك المركبة وحيث ترصد مبلغ وقدره (7372) سبعة الاف وثلاثمائة واثنان وسبعون شيكل بدل قطع وأجور اصلاح المركبة المتضررة بالإضافة إلى مبلغ (700) سبعمائة شيكل بدل أجرة الخبير عن اعداد تقرير، ليكون اجمالي المبلغ المطالب به والمترصد في ذمة مورث المستأنف ضدهم والمدفوع من قبل المدعية لمؤمنها هو (8072) ثمانية الاف واثنان وسبعون شيكل، وذلك حسبما ما هو ثابت في وصل المخالصة والتقرير والسندات والطلبات والاشعارات، والفواتير المبرزة من قبل المدعية المستأنفة)، وأن ماجاء في فحو الحكم لعدم قيامها باثبات المسؤولية للمتسبب بالضرر (مورث المستألف ضدهم لا أساس له من الصحة، وحرى بالفسخ، أن المسؤولية ثابته على مورث المستأنف ضدهم المدعى عليه المحكمة الموقرة، إن الثابت من أوراق الدعوى أن أركان المسؤولية المدنية متوفرة قانونا الأمر الذي يعنى تحقق الخطأ وعلاقة السببية. أما ما ذهبت اليه المحكمة من عدم ثبوت المسؤولية على المدعى عليه فإنه يخالف الثابت بالأوراق ويعتريه القصور في التسبيب ذلك لأن الضرر يستدل عليه من واقع البينات المقدمة، وحيث أن عبء الاثبات قد أدى من قبل الجهة المدعية وعليه فإن الدعوى تكون قائمة على اساس قانوني سليم ومكتملة الأركان وبذلك الحكم المستأنف مشوباً بالقصور في التعليل وسوء تطبيق القانون مما يستوجب فسخه وبعد مخالفاً للقانون والبينات إن الاساس المعمول به والذي تم على اساسه القامة الدعوى الاساس هو مبدأ الحلول القانوني الوارد في المادة (14) من قانون التأمين رقم (23) لسنة 2005 وليس على اساس الادعاء بالحق المدني الناتج عن جرم جزائي وبما أن المحكمة العليا النقض الفلسطينية بهيئتها العامة بالنقض الحقوقي رقم (1353/2019) والذي جاء يتضمن في طياته على أنه لا يوجد ارتباط ما بين الدعوى الجزائية والمطالبة بالتعويض سنداً لأحكام المادة (67) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 والتي تنص على أنه لا مانع من اقامة دعوى المخالفة المدنية كون الأمور الواقعية التي يستند اليها في الدعوى تؤلف جرما جزائيا، مما يعني عدم ترتب أي أثر قانوني على الدعوى المدنية.
الطلب: لكل ذلك واما تراه عدالة محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى تلتمس المستأنفة قبول الاستئناف موضوعاً وشكلاً وتبليغ المستأنف ضدهم نسخة عن لائحة الاستئناف ومرفقاتها والحكم بفسخ القرار المستأنف والزام المستأنف ضدهم بدفع المبلغ المطالب به وهو (8072) ثمانية الاف واثنان وسبعون شيكل و أو اعادة الدعوى المحكمة الدرجة الأولى للسير بها وفق ما تقرره محكمتكم مع تضمين المستانف ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وغلاء المعيشة من تاريخ اقامة الدعوى وحتى السداد التام.

4/8 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام اللّه

(((21055464)))

مذكرة دعوة مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة بداية رام اللّه في الدعوى رقم (153/2026) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده (1) ورثة المرحوم عادل وديع ياسين ابو حناني جملة واحدة جنين، عرانة، - هاتف، يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام اللّه يوم الثلاثاء الموافق 29-09-2016 الساعة 9:01 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى | استئناف حقوق رقم (153/2026) والتي اقامها عليك المستأنف شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562600722 - العنوان : رام اللّه - رام اللّه .... - وكيله المحامي: مهند سعيد محمود عساف وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح رام اللّه في الدعوى رقم (57/2021) حقوق والقاضي ب واستناداً لكل ما تقدم ؛ حكمت المحكمة بإلزام ورثة المرحوم عادل وديع ياسين أبو حناني بصفتهم الارثية بما آل لهم من تركة مورثهم بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (5584.85) خمسة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانون شيكل وخمسة وثمانون أغورة - للجهة المدعية والفائدة القانونية بنسبة 1٪ من تاريخ الحكم وحتى السداد التام بالاضافة بالرسوم والمصاريف و (50) دينار أتعاب محاماة .
لائحة استئناف
المستأنفة: شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة/ رام اللّه.
وكلاؤها المحامون مهند عساف واشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأدهم الفار واحمد الاحمد وأسماء ابو زايدة ومصطفى عيسى وحسام عطاري ولؤي الفار وسما سويدان واحمد رزق (مجتمعين و/ أو منفردين)/ رام اللّه.